ضبط المواقيت الشرعية

بين دلائل المشروعية ودلائل الوقوع

بقلم: أ . د. نور الدين بوحمزة
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر 1(بن يوسف بن خدة)

الحمد لله رب العالمين والصَّلاة والسَّلام على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين أمَّا بعد؛ فقد اقتضتْ حكمةُ الله تعالى أن يَتعبَّدَ عبادَه بأنواعٍ من العبادات والقُربات؛ فيها مصالحُ عظيمةٌ، ومنافعُ جسيمةٌ، فشرع الله تعالى لعباده الشَّرائع الظاهرة والباطنة التي بها صلاح قلوبهم وأعمالهم، واستقامتهم في عاجل أمورهم وآجلها، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿56﴾ ﴾[1].

ويُعدُّ التَّوقيتُ في العبادات والمعاملات من المسائل الشَّرعية التي اعتنت بها الشَّريعةُ عنايةً خاصَّة؛ فقد اتَّفق الفقهاءُ على أن العبادات التي شرعها الله تعالى لعباده على نوعين: عبادات مؤقتة وعبادات غير مؤقتة، فالعبادات غير المؤقتة: وهي التي لم يجعل الله تعالى لها وقتا محددا لأولها وآخرها، كمطلق الأذكار، وقراءة القرآن، وطلب العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنقاذ الغريق، وغيرها.

والعبادات المؤقتة: هي «ما جعل له الشَّارع وقتا محدد الطرفين»، سواء كان هذا الوقت موسعا أو مضيقا[2]، فالوقت الموسع: «هو ما يسع فعل العبادة وفعل جنسها فيه «كوقت صلاة الظهر والعصر، والوقت المضيق: «هو ما كان بمقدار العبادة» كصيام يوم من رمضان. ومن أشهر العبادات المؤقتة الأركان

الأربعة التي هي دعائم الإسلام، الصلاة والزكاة، والصوم، والحج.

وقد اعتنى فقهاء المسلمين . رحمهم الله . بضبط المواقيت . مكانية أو زمانية. ضبطا دقيقا من جهة ما ورد فيها من دلائل شرعية في الكتاب والسنة، تبين حدودها، وتوضح مباديها ونهاياتها، إدراكا منهم لأهمية ذلك في صحة العبادة وسلامتها.

وقد أكَّد الشَّارع في نُصوصٍ كثيرة هذه الحقيقة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[3]، فبين الله تعالى أن جعل الأهلة ليعلم الناس أوقات الحج والعمرة والصوم والإفطار، وآجال الديون، وعدد النساء، وغيرها مما وقَّت له الشَّارع أوقاتا تحدُّها، وأزمنة تضبطها.

ضبط التوقيت الشرعي بدلائل المشروعية:

أعظم عبادات الإسلام قواعدُه الأربع بعد الشهادتين، وهي: الصَّلاة والزَّكاة، والصِّيام، والحجُّ، وهي كلُّها عباداتٌ مؤقتةٌ لا مدخل فيها للاجتهاد، من جهة تعيين أوقاتها، وتحديد أزمنتها.

ففي الصَّلاة يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿78﴾ ﴾[6]، ففي هذه النُّصوص القرآنية دلالة . عند جمهور المفسرين . على أوقات الصَّلوات المفروضة إجمالا، قال الإمام القرطبيُّ (ت: 671هـ): (وهذه الآية بإجماع من المفسرين إشارة إلى الصَّلوات المفروضة)[7].

وقد ثبت في السنة الصحيحة المبينة للقرآن عن رسول الله ﷺ تواترا من أفعاله وأقواله تفاصيلُ هذه الأوقات؛ على ما عليه عملُ أهل الإسلام اليوم مما تلقَّوه خلفا عن سلف، وقرنا بعد قرن، وجيلا بعد جيل، قال الإمام ابن

قدامة (ت:620هـ): (أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة)[8].

وفي فريضة الصِّيام حدَّد الله تعالى له الزَّمان وهو الشَّهر، وبيَّن حدود الصِّيام في اليوم، فقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[9]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَاشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾[10].

واحتاط الشَّارع الحكيم لهذا التَّشريع المؤقت بالنواهي والأوامر التي تحفظه من التَّغيير والتَّبديل، والزِّيادة والنقصان، حفاظا على أوقات العبادة، وتحذيرا من التعدي والمجاوزة للمشروع فيها، خاصة وقد سبق من أعمال اليهود والنصارى في خصوص هذه العبادة تحريفهم لها في أوقاتها بالزيادة والتبديل؛ حيث ورد أن اليهود والنصارى غيروا «فريضة الصيام» وبدلوا في وقتها المشروع، قال الإمام ابن العربي: (روي أن النصارى كانوا يصومون ثم اختلف عليهم الزمان فكان يأتي في الحر يوما طويلا، وفي البرد يوما قصيرا، فارتأوا برأيهم أن يردوه في الزمان المعتدل)[11].

وهذا التَّحريف والتَّبديل لميقات الصِّيام في الأمم السَّابقة، كان سببا في تحذير هذه الأمَّة من ذلك؛ فورد في هذه الشَّريعة المباركة تحذيرٌ من الصِّيام الذي يفضي إلى هذه المفسدة، كما في نهي الشَّريعة عن صيام يوم الشَّك، ونهيها عن تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين، ففي الصحيح عن عمار بن ياسر مرفوعا: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ[12]» ﷺ.

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: **«لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»**[13]، قال ابن العربي: (وقد فُرِضتْ عليهم العبادات فبدَّلوها بالزيادة والنقصان وغيروا صومهم، فإنه كُتِبَ عليهم فزادوا فيه بذرائعَ باطلةٍ، فما زال

ﷺ يحذرفعلهم، وينذرويبرئ ويكرر بلاغا في المعذرة، واستقصاء للحجة، وتبيانا على معنى الشفقة[14] أن يقع في مثل تلك البدعة)[15].

والأمر نفسه وقع في صيام اليوم من رمضان؛ فقد بين النبي ﷺ حدود الصِّيام المشروع فيه، بيانا قاطعا للعذر ورافعا للوهم، فقال ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(16)، وكان ﷺ يرغِّب أصحابه وأمته في تعجيل الفطر، وتأخير السُّحور، ففي الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[17] قال الإمام النووي .رحمه الله .: (أي: لا يزال أمر الأمة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فسادٍ يقعون فيه)[18].

والمقصود: أن الشَّريعة تحتاط لوقت العبادة وتمنع من الإيغال والتَّفريط، وهذا النَّظر هو الذي دعا الإمام مالكا . رحمه الله تعالى . إلى القول بكراهة صيام السِّتَّ من شوَّال، خشية أن يلحقها أهل الجهالة والجفاء برمضان[19]، وبهذا المعنى الدَّقيق وجَّه محقِّقُو المالكيَّة رأيَ الإمام في المسألة، قال أبو العباس القرطبي في المفهم: (ويظهر من كلام مالك هذا: أن الذي كرهه هو وأهل العلم، الذين أشار إليهم، إنما هو أن توصل تلك الأيام الستَّة بيوم الفطر، لئلَّا يظنَّ أهل الجهالة والجفاء أنها بقية من صوم رمضان، وأما إذا باعد بينها وبين يوم الفطر فيبعد الوهم، وينقطع ذلك التخيل، ومما يدل على اعتبار هذا المعنى، أن النبي قد حمى الزيادة في رمضان من أوله بقوله: «إذا دخل النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم»، وبقوله: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين « وإذا كان هذا في أوله فينبغي أن تحمى الشريعة أيضا من آخره، فإن توهُّم الزِّيادة فيه أيضا متوقَّع)[20].

وهكذا فريضة الزَّكاة، وهي الرُّكن الثَّالث من أركان الدِّين، جعل الله تعالى لها زمانا موقوتا تجب فيه، لا تجب قبله، ويحرم تأخيرها بعده. فأموال الزَّكاة التي تجب فيها الزَّكاة يُشترطُ إتمام الحول وحولانه لوجوب الزكاة فيها، إلا ما استثناه الشَّرع، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[21].

وهذا مجمع عليه بين فقهاء الإسلام، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت:422هـ): (فأما اعتبار الحول فبه عملت الأمَّة والسَّلف، ولا خلاف فيه)[22]، وقال ابن رشد الحفيد (ت595هـ): (وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار وليس فيه في الصدر الأول خلاف)[23].

والمراد بالحول هنا: السَّنة الهجريَّة لا الميلادية لدلالة النُّصوص على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[24]، قال الشَّافعي: (إنَّ الله حتَّم أن تكون المواقيت بالأهلَّة فيما وقَّت لأهل الإسلام)[25]، وقال أيضا: (فأعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقيت، وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة، ولم يجعل علما لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها، فبغير ما أعلم الله أعلم)[26].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾[27]، وقال الإمام القرطبي -رحمه الله -: (هذه الآية تدلُّ على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها، إنما يكون بالشُّهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط، ذلك الدِّين القيِّمُ)[28].

وبان بهذا أن التَّوقيت في الزَّكاة من أهمِّ شروط العبادة، ولا يصحُّ تغييره أو تبديله، وما ورد عند بعض الفقهاء. من الحنفية والشافعية والحنابلة[29] . من جواز تعجيل إخراج الزَّكاة عن حولها؛ فراجع إلى النَّظر المصلحيّ في تشبيه الزَّكاة بالحقوق المالية المؤجَّلة، فيكون معنى التَّعبد فيه ضعيف من هذه الجهة.

على أن فقهاء آخرين . كالظاهرية والمالكية[30] . منعوا من التعجيل طردا للأصل، وهو لزوم التأقيت فيما له وقت محدد، وهذا ما أشار إليه الإمام المقري رحمه الله . حين قال: (العبادة المؤقَّتة، روى أشهب لا تقدَّم ولو تحقَّق حصول معناها اعتبارا بوقتها، وقال الشَّافعي والنُّعمان، إن كان التَّأقيت لحق المقدم كالزكاة جاز، وإلا لم يجز: كالصَّلاة، وقال بعض المالكية: يجوز في الزَّكاة يسيرُ التقديم لكونه لغوا في التَّقدير)[31].

وأمَّا ركن الحجِّ؛ فالتَّأقيتُ فيه من المعالم الواضحة، والسنن البينة، فالشَّارع وقت له زمانا محددا، قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[32]، وقال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[33]، وذهب جماعة من الفقهاء. كالشَّافعي[34]. إلى عدم صحة الإحرام إلا في أشهر الحج، عملا بقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[35]، فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به، وقد ورد عن عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما. : (لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج)[36].

ومن قال من الفقهاء . كالإمام مالك في المشهور عنه[37] . بجواز الإهلال بالحج في جميع السنة، فاعتمادا على قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[38]. ففي الآية دلالة من جهة العموم والظاهر أن جميع الأهلة مواقيت للحج[39].

والظاهر أن القول الأول أقوى؛ لأن الاحتجاجَ السابق ضعيفٌ، (إذ ليس في الآية تعميمُ جميعِ الأهلَّةِ لتوقيت الحج، بل مساقُ الآية أن جميع الأهلة صالحة للتوقيت إجمالا، مع التوزيع في التفصيل، فيوقت كل عمل بم يقارنه من ظهور الأهلة على ما تبينه أدلة أخرى من الكتاب والسنة)[40].

هذا ما يتعلَّقُ بتوقيت الحج عموما، وأما ما يتعلَّق بأركانه، فَضَبْطُها بالتَّوقيت الشَّرعي لا يخفى، ومن ذلك: تحديدُ زمانِ الوقوفِ بعرفة، وهو أعظم أركان الحج،

وأعمال المناسك الأخرى التي وضع لها الشَّارع أياما معلومة، أو معدودة، كما في القرآن الكريم.

والمراد: أن أعظم العبادات التي شرعها الله تعالى لعباده. جعل لها أوقاتا معينة وأزمنة محددة، لا تصح بدونها وتفوت بفواتها، ولا يجوز أداؤها قبل أوقاتها، ولا تأخيرها عن أوقاتها إلا من عذر كما قرَّر ذلك الفقهاءُ، ولهم في ذلك أحكام وتفصيلات محلها كتب الفقه.

ضبط التوقيت الشرعي بدلائل الوقوع:

اعتنى علماءُ المسلمين بضبط التَّوقيت الشَّرعيِّ للعبادات، من جهة الوسائل المعينة على إدراك هذه الأوقات حسًّا، والتَّحقُّق من وقوعها، وكيفية رصدها، وهذا ما عبَّر عنه الإمام شهاب الدين القرافي بـ«دلائل وقوع الأحكام»[41].

فالشَّريعةُ الإسلاميَّةُ جَعلتْ التَّوقيتَ الشَّرعيَّ للعبادات: إما سببا، أو شرطا، أو ظرفا[42]، ولا يمكنُ أنْ تَقَعَ العبادةُ صحيحةً إلا إذا رُوعِيَ وقتُها الشَّرعيُّ، بأن تقع العبادة في وقتها المحدَّد إما على وجه الأداء، أو على وجه القضاء عند تعذر الأداء، وهذا متوقِّفٌ على ضرورة العلم والتَّحقُّق بالوقت الشَّرعي الذي جعله الشَّارع سببا، أو شرطا، أو ظرفا للعبادة.

وقدْ اجْتَهَدَ. العلماءُ. في الاعتماد على كلِّ الوسائل الكونيَّة التي تُعِينُ على التَّحقُّق من أوقات العبادات، ونشأ عن ذلك كلِّه ما يُعرَفُ في تاريخ العلوم بـ«علم الميقات»، وهو من العلوم الإسلامية الضَّرورية[43]، التي لها صلةٌ وثيقةٌ بالفقه الإسلاميّ وأحكام الشريعة، الَّتي تُنظِّم أحوالَ العباد في علاقتهم بالله تعالى أو بغيره، وعن أهميته يقول العلامة ابن بدران في المدخل: (ومما يحتاج إليه الفقيهُ والمتفقِّهُ: فنُّ الميقات؛ إذ به تُعرف جهةُ القبلة للصَّلوات، وتعرف به الأوقات، وتصحيح الساعات المخترعة لمعرفة الأوقات، وهذا يعرف بالاصطرلاب، وللعمل به رسائل وكتب كثيرة، وبالربعين: المجيب والمقنطر، . ولهما أيضا رسائل .

وبآلات أخر مشهورة، وأن يعرف بالنجوم ما به يعرف من القبلة، وكان للفقهاء اعتناء زائد بهذا..)[44].

وعلم الميقات هو: (علم يتوصَّل به إلى معرفة أزمنة الأيام .نهارها وليلها .ومعرفة أحوالها وكيفية التَّوصُّل إليها؛ لضبط أوقات العبادات وتوخي جهتها ومعرفة الطَّوالع والمطالع من أجزاء البروج ومن الكواكب التي منها منازل القمر، ومقادير الظلال، والارتفاعات وانحراف البلدان بعضها عن بعض وسموتها)[45].

وهذا العلم اعتنى به العلماء وكثرت فيه المصنفات، ومن أشهرها: (يواقيت المواقيت) لنجم الدين النسفي (ت:537هـ)، و(بيان القدر بين سنة وشهور ومنازل وقمر) لأبي عبد الله محمد بن القاسم الأندلسي المعروف بابن ظفر المكي الصقلي (ت:598هـ)، و(جامع المبادئ والغايات في علم الميقات) للعلامة أبي علي الحسن المراكشي (ت نحو: 660هـ)، وكتاب: (اليواقيت في علم المواقيت) للعلامة شهاب الدين القرافي (ت:684هـ)، و(اليواقيت في المواقيت) للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت:1182هـ).

وفي بعض هذه التآليف اهتمامٌ بجانب المشروعية، كما ارتكزت جهود علماء آخرين في بيان الوسائل التي يتمكن من خلالها إلى معرفة هذه الأوقات الشَّرعية التي ثبتت مشروعيتها بدلائل الشَّريعة، فذكروا جملة من الوسائل التي تعرف بها الأوقات وتضبط بها بداياتها ونهاياتها، وهذه الوسائل كثيرة، تختلف باختلاف الأزمنة، وهي ترجع في مجملها إلى الوسائل التي يقررها الخبراء، وتفيد في معرفة هذه المواقيت قطعا أو ظنا، وليس في الشريعة ما يدل على بطلانها وعدم الاعتداد بها.

وقد نصَّ الإمام شهاب الذين القرافي في كتاب «الفروق» على «قاعدة نافعة في التفريق بين أدلة مشروعية الأحكام وأدلة وقوع الأحكام»[46]؛ وهي قاعدة جليلة، بين من خلالها أن أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعا، تتوقف على إثبات الشارع لها واعتباره

وهي نحو العشرين دليلا وأشهرها: الأدلة الأربعة المتفق عليها بين الأئمة الأربعة، والاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وغيرها.

فهذه الأدلة متوقفة على مدرك شرعي يدل على اعتبارها، وعلى أن الشارع نصبها وسيلة لاستنباط الأحكام، فلا يثبت حكم شرعي بالإيجاب أو التحريم أو الندب أو الكراهة إلا بالدليل المعتبر منها. ولا يحكم بشرطية شيء أو سببيته أو مانعيته لحكم شرعي معين، كشرطية الطهارة للصلاة، وسببية بلوغ النصاب للزكاة، ومانعية الحيض للصوم، إلا بها[47].

وبيَّن الإمام القرافي . رحمه الله . أن أدلة وقوع الأحكام: فهي غير منحصرة، ولا يتوقف ثبوتها ونصبها على دلالة الشرع وإذنه، ومثّل بدليل وقوع الزوال وحصوله في العالم، فقال: (ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه، وغير الآلات، كالاصطرلاب والميزان، وربع الدائرة، والشكازية، والزرقالية، والينكام، والرخامة البسيطة، والعيدان المركوزة في الأرض، وجميع آلات الظلال، وجميع آلات المياه، وآلات الطلاب، كالطنجهارة وغيرها من آلات الماء، وآلات الزمان، وعدد تنفس الحيوان إذا قدر بقدر الساعات، وغير ذلك من الموضوعات والمخترعات التي لا نهاية لها، وكذلك جميع الأسباب والشروط والموانع، لا تتوقف على نصب من جهة الشرع، بل المتوقف هو سببية السبب، وشرطية الشرط، ومانعية المانع، أما وقوع هذه الأمور لا يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي)[48].

وهذا فرق دقيق بين دلائل مشروعية الأحكام ودلائل وقوع الأحكام، فدلائل المشروعية توقيفية، لا مجال للاجتهاد فيها، فيقتصر في ثبوتها واعتبارها على دلائل الشريعة، بينما دلائل وقوع الأحكام فالأصل فيها الإباحة والإذن، ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه بالبينة القاطعة والدليل الواضح.

فدلائل وقوع الأحكام بهذا الاعتبار توفيقية، غير منحصرة، وأصولها المعتبرة راجعة إلى: العقل، والحس، والعادة والتجربة، والعرف والخبرة، والعدد والحساب والاستصحاب، والتواتر، وغيرها من الوسائل التي يمكن الاستناد إليها كدلائل حسية وكونية لمعرفة وقوعها.

وتطبيق هذه القاعدة الجليلة في المواقيت الشرعية مهم للغاية؛ لأن الفقيه يقرر ما تثبته دلائل المشروعية من ضبط للمواقيت الشريعة، فيستند إلى الكتاب والسنة والإجماع في بيان ما ورد فيها من تحديد للعبادات، أما وقوع هذه الأحكام فسبيله ما يدل عليه من الدلائل وهي غير منحصرة، والغفلة عن هذا الأصل كان سببا في الخلط بين عمل الفقيه وعمل الخبير، وقد نبه الإمام ابن القيم - رحمه الله - إلى هذا فقال: (فلا يُستدلُّ على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية، كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية... فتأمَّل هذه الفائدة ونفْعَها، ولهذه القاعدة عبارةٌ أخرى، وهي: أنَّ دليل سببية الوصف غيرُ دليل ثبوته، فيستدلُّ على سببيته بالشرع، وعلى ثبوته بالحسِّ أو العقل أو العادة، فهذا شيءٌ، وذلك شيء)[49].

فحظُّ الفقيه في الأصل هو النظر في الأدلة الشَّرعية وفي الاستدلال بها على شرعية الحكم، سواء كان الحكم الشرعي تكليفيا أووضعيا، وأما وقوع هذا الحكم فيستدل له بأدلة وقوعه، وهذه الأدلة ليست من عمل الفقيه في الأصل، ولا تختصُّ بعلومه التي تحقَّق بها، بل هي أقرب في تحققها إلى من تأهَّل فيها، ونظر في أصولها وقواعدها وفي هذا قرَّر فقهاؤنا: (أنه يرجع إلى الصَّالحين من أهل الخبرة في كل شيء)(50).

والمقصود أن التفريق بين الأمرين: دلائل مشروعية الأحكام ودلائل وقوع الأحكام في المواقيت الشرعية وغيرها يحقق لنا التكامل بين عمل الفقيه وعمل الخبير، وفيما نحن فيه يمكن الاستدلال بكل الوسائل التي تعين على التحقق من

ضبط الأوقات وخاصة الآلات الحديثة التي تبين لأهل الخبرة الثقات من المسلمين سلامتها من الخطأ والاستعانة بها في ذلك، لأن (ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب)[51].

هذه إشارة إلى هذه القاعدة النافعة، ولعل الله تعالى يفسح لي في الوقت فيتسع الحديث عن جميع أغوارها في مسائل الشريعة عامَّة، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين.

الهوامش:

1– سورة الذاريات الآية: 56

2– انظر: المستصفى (1/134)، وتقريب الوصول لابن جزي (ص220).

3– سورة البقرة الآية: 189

4– سورة النساء؛ الآية: 103

5– سورة هود، الآية: 114

6– سورة الإسراء، الآية: 78

7– الجامع للقرطبي (10/303).

8– المغني (1/269).

9– سورة البقرة؛ الآية: 185

10– سورة البقرة، الآية: 187

11– ابن العربي؛ أحكام القرآن (1/74).

12– أخرجه الترمذي في السنن باب ما جاء في كراهية ثوم يوم الشك رقم: (686)، والنسائي في سننه باب صيام يوم الشك رقم: (2188).

13– أخرجه البخاري في صحيحه رقم: (1914)، ومسلم في الصحيح رقم: (1082).

14– في المطبوع: [على معن الشفعة] وهو تصحيف، والثواب ما أثبته.

15– عارضة الأحوذي (2/163).

16– أخرجه البخاري رقم : (1954)، ومسلم رقم: (1100).

17– أخرجه البخاري رقم : (1957)، ومسلم

رقم: (1098).

18– النووي؛ شرح مسلم (7/208)

19– انظر: بداية المجتهد (2/600).

20– المفهم (3/237).

21– أخرجه ابن ماجة رقم: (1792)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم: (7274)، وصححه الألباني في الإرواء (3/254).

22– المعونة (1/361).

23– بداية المجتهد (4/531).

24– [البقرة 189].

25– الأم (3/96).

26– المصدر نفسه (3/96).

27– سورة التوبة؛ الآية: 36

28– الجامع لأحكام القرآن (8/133).

29– انظر: المبسوط (2/177)، وبدائع اصنائع (2/50)، وروضة الطالبين للنووي (2/212)، ومغني المحتاج للشربيني (2/132)، والمغني لابن قدامة (2/471)، والفروع لابن مفلح (4/275)، والإنصاف للمرداوي (3/204)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/1816).

30– انظر: المدونة (1/335)، الذخيرة (3/137)،

31– القواعد (ق/263).

32– سورة البقرة، الآية: 197.

33– سورة البقرة الآية: 189

34– انظر: بداية المجتهد (2/634).

35– سورة البقرة، الآية: 197.

36– أخرجه ابن خزيمة، وإسناده صحيح.

37– انظر: جامع القرطبي (2/406).

38– سورة البقرة الآية: 189

39– انظر: أضواء البيان (4/498).

40– التحرير والتنوير (2/232).

41– القرافي؛ الفروق (1/251).

42– انظر: القرافي؛ اليواقيت في علم المواقيت (ص306).

43– انظر: القرافي اليواقيت في علم المواقيت (ص87. مقدمة المحقق)

44– المدخل (ص482).

45– إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد لابن الأكفاني (ص206).

46– الفروق (1/251).

47– المصدر نفسه (1/251).

48– الفروق للقرافي (1/251).

49– بدائع الفوائد لابن القيم (4/15)

50– انظر: إعلام الموقعين (4/4).

51– انظر: القواعد للمقري (2/413).